

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ الدقهلية؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قرار:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية شرين -
محافظة الدقهلية والمشهورة برقم (٥٤٣) في ٢٠٠٥/٥/٧ والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية
بالعدد رقم (٨٨) في ٢٠٠٥/٤/١٩ وتم نشر الاستدراك بالعدد رقم (١٠٥) في ٢٠٠٥/٥/١٤
بشأن رقم وتاريخ التسجيل للجمعية.

مادة ٢ - تولى الجهة الإدارية المختصة تعين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة